00301.JPG

٢٨٨

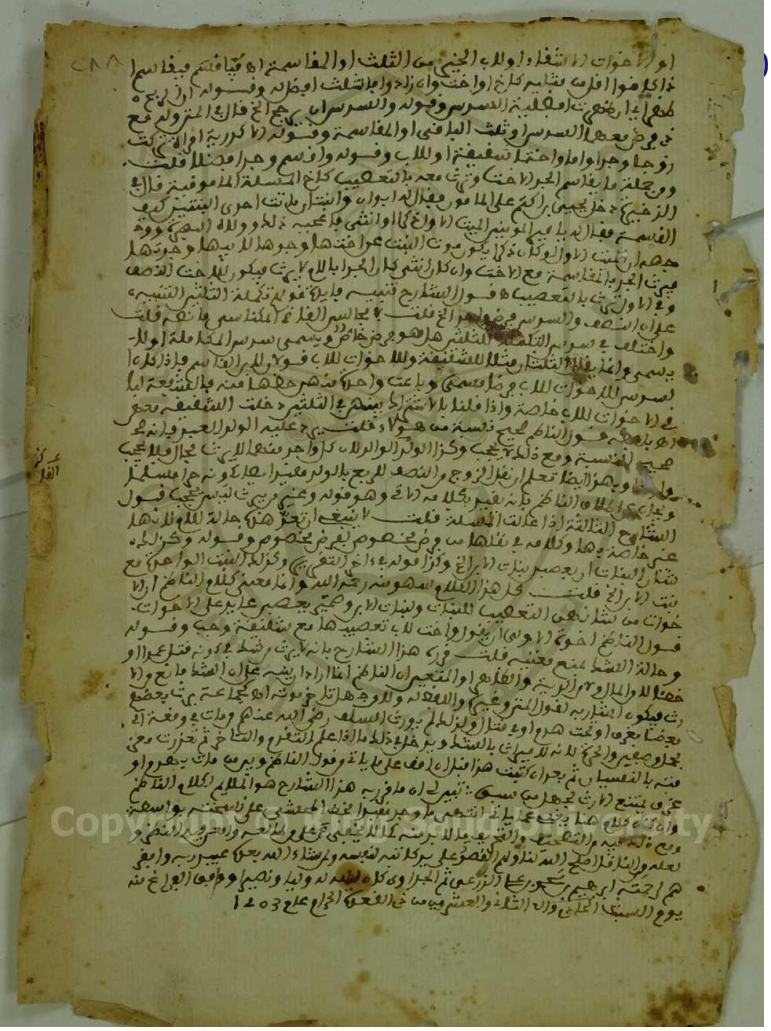

او الاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة اه فيقاسم فيقاسم ا
ذا كانوا اقل من مثليه كاخ او اخت وان زادوا فالثلث افضل له وقوله ان الربع
ظهر اي ان ظهرت افضلية السدس وقوله والسدس ان يرجح الخ قال في المتن وله مع
ذي فرض معها السدس او ثلث الباقي او المقاسمة وقوله الا كذرية او اخ ترك
زوجا وجدا واما واختا شقيقة او للاب وقوله واقسم وجدا فضلا قلت
ومن جملة ما يقاسم الجد الاخت وترث معه بالتعصيب كاخ المسئلة المامونية قال في
الذخيرة دخل يحيى بن اكثم على المامون فقال له ابوان وابنتان ماتت احدى البنتين كيف
القسمة فقال له يا امير المؤمنين الميت الا واخ كما او انثى فاعجبه ذلك وولاه البصرة ووجه
حجته ان ثبت الاول او كان ذكرا يكون موت البنت عن اختها وجدها لابيها وجدتها
فيرث الجد بالمقاسمة مع الاخت وان كان انثى كان الجد بالام لا يرث فيكون للاخت النصف
وفي الاول ترث بالتعصيب اه قول الشارح تنبيه فايدة قولهم تكملة الثلثين التنبيه
على ان النصف والسدس فرض واحد الخ قلت لا مجالس القاضي المكناسي ما نصه قلت
واختلف في سدس التكملة الثلثين هل هو فرض خاص ويسمى سدس المكاملة او لا
يسمى وانما يقال الثلثان مثلا للشقيقة وللاخوات للاب قولان للابن القاسم فاذا كان
السدس للاخوات للاب فرضا مسمى وباعت واحدة منهن حظها منه فالشفعة لبا
في الاخوات للاب خاصة واذا قلنا بالاشتراك بينهن في الثلثين دخلت الشقيقة معهن
اه بلفظه قول الناظم صحيح نسبة من هو لا قلت يرد عليه الولد العبد فانه
صحيح النسبة ومع ذلك لا يحجب وكذا الولد الولد لان كل واحد منهما لا يرث فحال فلا يحجب
وايضا وبهذا ايضا تعلم ان نقل الزوج والنصف للربع بالولد مقيدا بكونه حرا مسلما
ويجاب عن اطلاق الناظم بانه يقيد بكلامه الاتي وهو قوله وغير من يرث ليس يحجب قول
الشارح الثالثة اذا عالت المسئلة قلت لا ينبغي ان تعد هذه حالة للام لانها
غير خاصة بها وكلامه في نقلها من فرض مخصوص لفرض مخصوص وقوله وكذلك
شان البنات ان يعصبن بنات الابن الخ وكذا قوله في اخر التقرير وكذلك البنت الواحدة مع
بنت الابن الخ قلت كل هذا الكلام سهو منه رحمه الله وانما معنى كلام الناظم ان الا
خوات من شانهن التعصيب للبنات ولبنات الابن وصيرورتهن يعصبن عايد على الاخوات
قول الناظم اخوة الاولى ان يقول واخت لاب تعصيبها مع شقيقة وجب وقوله
وحالة الشك يمنع معنيه قلت قرر هذا الشارح بانه لا يرث من شك في كونه قتل عمدا او
خطا لا من المال ولا من الدية والظاهر او المتعين ان الناظم انما اراد ان ينبه على ان الشك مانع من الا
رث فيكون اشار به لقول المتن وغيره واللفظ له ولا من جهل تاخر موته اه كجماعة يرث بعضهم
بعضا بغرق او تحت هدم او في قتال ولذلك لم يورث السلف رضي الله عنهم ومات في وقعة الى
بحمل وصفين والحرة لانه لا ميراث بالشك ويدخل في ذلك ما اذا علم التقدم والتاخر ثم تعذرت معرفته
بالنسيان ثم بعد ان كتبت هذا قبل ان اقف على ما ياتي من قول الناظم وبين من مات بهدم او
غرق يمتنع الارث لجهل من سبق تبين لي ان ما قرر به هذا الشارح هو الملايم لكلام الناظم
وان كان كلام هنا يغني عما ياتي انتهى ما وجد مقيدا بخط المحشي على نسخته بواسطة
ومع ذلك فيه من التصحيف والتحريف ما لا يخفى على من له ادنى مسكة وامعن فيه النظر و
لعله من الناقل اصلح الله لنا ولهم القصد على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده عبيد ربه وافقر
هم لرحمته ابراهيم بن محمد بن علي الزرعي ثم الجداوي كان الله له وليا ونصيرا وفرغ من
يوم السبت الحادي والثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام عام 1203

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)